

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 117 @ وعند مالك على معاني كلم القرآن لأنه نزل على أصح اللغات وأفصحها قلنا إن غرض الحالف ما هو المعهود المتعارف عنده فتقيد بغرضه ولهذا لو حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج لا يحث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس قال رحمه الله (حلف لا يدخل بيتا لا يحث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة) لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يكون داخلا وهو مسقف يحث لأنه يبات فيه عادة والظلة هي السباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وهي ليست ببيت لأنه لا يبات فيها وكذا إذا كان فوقها بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق لا يحث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه لأنه ليس من جملة بيته وذكر صاحب الحصر أن الظلة هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابل وفي المغرب الظلة كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب أي سترك وألقى ظله عليك , وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب وفي طلبه الطلبة وهي التي تظل عند باب الدار وفي الصحاح كهيئة الصفة وفي الجامع الصغير يحث بدخول الصفة لأنها تبنى للبيتوتة فيها في الصيف قيل هذا على عرف أهل الكوفة لأن صفا فهم كانت ذات حوائط أربعة والظاهر من عرف ديار صاحب هذا المختصر لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلاثة على ما هو المعتاد فلا تكون بيتا فلهذا قال لا يحث ويمكن أن لا يحث مطلقا عنده كما ذكر في المبسوط أنها لا يطلق عليها اسم البيت بل ينفى عنها فيقال هذه صفة وليست ببيت وقال صاحب النهاية الأصح عندي أن يحث لأن البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبني للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصفة إلا أن مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولا لها فيحث بسكناها إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفاق فحينئذ يصدق بينه وبين الله تعالى لأنه خص العام بنيته قال رحمه الله (وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحث وإن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام) أي في حلفه لا يدخل دارا لا يحث بدخول الدار الخربة وفيما إذا قال لا أدخل هذه الدار يحث إذا دخلها بعدما انهدمت ولو بنيت دارا أخرى بعد ذلك لأن الدار اسم للعرصة في كلام العرب يقال دار عامرة ودار غامرة قال لبيد : عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها وقال النابغة : يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد والبناء وصف فيها غير أن الوصف في المعين لغو إن لم يكن داعيا إلى اليمين وحاملا عليها وإن كانت حاملة على اليمين تعتبر الصفة فتقيد بها اليمين كمن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب فصار

تمرا أو رطباً فأكله لا يحنث إلا إذا كانت الصفة مهجورة شرعاً فحينئذ لا تعتبر وإن كانت
حاملة كمن حلف لا يكلم هذا الصبي